للعتق فان لم يتيسر ذلك فانه يشارك بالثلث او بالمسمى في شراء
رقبة يعان به مكاتب ويستحب ان تكون الاعانة في اخر نجم لانه
اقرب الى العتق ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى فيه عتقا
عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فان فضل عن
الاطعام شيء ورث انتهى وحمل اللخمي العتق الواجب لغير
الظهار كالتطوع وبعضه على نقل ابن عرفة عنه وان لم يبلغ العتق
عن ظهار اطعم عنه ان وفى بالاطعام او ما بلغ منه وان كان فوق
الاطعام ودون العتق اطعم وكان الفضل لهم هذا القياس
والاستحسان ان يتصدق به وان كان العتق عن قتل اشترك
بما ينوب العتق في رقبة وكذا ان كان تطوعا قال مالك او
يعان به مكاتب اهـ افاده الرماصي **و**ان اوصى بشراء رقبة او ما
عتقت او بعتق رقبة في ملكه فاعتقت ثم ظهر دين عليه
يرد جميعها او بعضها **رق** بضم الراء وشد القاف اي نقض العتق
ورد الى الرق **مقابل دين ظهر** على الموصي **بعد** تنفيذ الوصية
بتنجيز **العتق** للرقبة والمقابل للدين اما جميع الرقبة ان استغرقها
الدين واما بعضها ان لم يستغرقها ففي القسم الاول تصير الرقبة
كلها رقيقة وفي الثاني يرق منها بقدر الدين وينفذ عتق
ثلث الباقي وثلثاه يرقان للورثة لان الباقي صار هو جميع
التركة التي تخرج الوصية من ثلثها واما في كفارة الظهار فتصير
الرقبة كلها رقيقة سواء استغرقها الدين ام لا اذ لا يعتق
في ذلك جزء قال الخرشي يعني ان العبد الذي اشتري لاجل
التطوع اذا اعتق بان حمله الثلث او القدر الذي سماه الموصي
ثم ظهر عليه دين يرد العبد كله بان احاط الدين بمال الموصي
فانه يرق كله وتبطل الوصية فان لم يحط الدين بمال الموصي
بل برد بعض العبد فانه يرق منه ما قابل الدين ويعتق ثلث

ما بقي

[illegible]

ما بقي منه بعد قضاء الدين لان الباقي صار المال ولا شيء للورثة
في ثلث ما بقي من العبد بعد قضاء الدين لانه عتق بوجه
جائز من الثلث ولا حجر على المريض في ثلثه والوصية مقدمة
على الارث قال في المدونة وان لم يغترق جميع ماله رد العبد
واعطي صاحب الدين دينه ثم اعتق من العبد مقدار ثلث ما
بقي من مال الميت بعد قضا الدين دينه ثم اعتق من العبد
مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن
الوصي اذا لم يعلم بالدين اهـ وقوله وان عتق اي في التطوع واما
اذا اعتق في الظهار وظهر دين يرد البعض فانه يرق الجميع لانه
لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا مقتضى القواعد اهـ **وان مات**
رقيق **مشترى** ليعتق في تنفيذ الوصية بعتقه والحال انه **لم**
يعتق فغيره يشترى لذلك وهكذا ان مات الثاني قبل عتقه
والثالث كذلك **لمبلغ الثلث** لتركة الموصي اي الى بلوغه
اي الى فراغه وبعبارة اي المبلغ تمامه او لمبلغ تمام مرتبته من
الثلث ان كان هناك وصايا تزاحمه قاله الخرشي واذا اشتري
العبد الموصى بشرائه للعتق فمات قبل ان يعتق فانه يشتري غيره
ويعتق الى مبلغ ثلث الميت اذ العبد لا يكون حرا بنفس الشراء
لان احكامه في احواله احكام عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله
شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد اخر فان قصرت عنه
رقبة تممت بقية الثمن من باقي ثلث الميت الان بخلاف ما
اذا اشتري ليعتق فانه يكون حرا بنفس الشراء فان مات بعد
الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية وهذا يجري في عتق
الظهار والتطوع وسبق انه لا يشتري في الاول رقبة كاملة
قال البناني قوله اشتري غيره لمبلغ الثلث اي ثلث جميع
مال الميت وقيل ثلث ما بقي ايضا وكانه لم يكن مال الا ما بقي

Copyright © King Saud University